

قرار رقم ( ٣ / ١٥ )

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،

بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وعلى أحكام القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب مديرية مكتب الحاكم رقم ٣٠/٦٩٣ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ ،

تقرر ما يلي :

مادة ١- يقصد بمادة الذهب الخام في معرض تطبيق أحكام القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠١٤، السبائك الذهبية الخام ذات الأوزان واحد كيلو غرام - نصف كيلو غرام - ١٠ تولا (١١٦,٦٦) غرام حصراً، من عيار ٢٤ قيراط (٩٩٥) وتحمل رقماً تسلسلياً من بلد المنشأ.

مادة ٢- تعتبر كافة أشكال الذهب الأخرى بما فيها الأونسات الذهبية من جميع الأوزان والعيارات ذهباً مشغولاً ولا ينطبق عليها أحكام هذا القانون.

مادة ٣- يقوم الشخص الذي بحوزته مادة الذهب الخام على شكل سبائك ذهبية لم يسبق التصريح عنها عند إدخالها للقطر وسداد الرسوم الواجبة عليها بمراجعة الجمعية الحرفية للصياغة في محافظته (دون إحضار السبائك الذهبية)، لاستكمال إجراءات تسوية وضعها دون أن يترتب على هذا الإجراء أي مساعلة قانونية.

مادة ٤- تقوم الجمعية الحرفية للصياغة بإعداد استمارة تسوية ذهب خام (مرفقة ربطاً)، حيث يتم توقيع الاستمارة من قبل صاحب العلاقة ومن قبل الجمعية الحرفية للصياغة، ومن ثم يتم إرسالها مرفقة بصورة عن هوية صاحب العلاقة إلى مصرف سورية المركزي.

مادة ٥- يقوم الشخص بمراجعة فرع مصرف سورية المركزي بمحافظته خلال يومي عمل من تاريخ تنظيم الاستمارة لسداد الرسوم المترتبة على تصحيح وضع الذهب الخام وفق ما هو مبين بالاستمارة المذكورة في البند ٤ أعلاه.

مادة ٦- يقوم فرع مصرف سورية المركزي باستيفاء رسم مالي قدره (٢٠٠) مائتي دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرات السورية استناداً إلى نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ استيفاء الرسم عن كل كيلو غرام واحد أو أجزائه من مادة الذهب الخام المصرح عنه ويورد إلى حساب الخزينة المركزية- بند إيرادات مختلفة في الموازنة العامة.

مادة ٧- يقوم مصرف سورية المركزي بتثبيت استيفاء الرسم المالي على الاستثمار المشار إليها أعلاه، وختمها أصولاً، بحيث تعاد النسخة الأصلية لصاحب العلاقة، حيث تعتبر هذه الاستثمارة بمثابة رخصة بحياسة السبائك الذهبية ذات الأرقام المذكورة في متنها، ويتم إرسال صورة عن الاستثمارة إلى الجمعية الحرفية للصياغة.

مادة ٨- تقوم الجمعية الحرفية للصياغة بمسك سجل خاص يتضمن البيانات الخاصة بالذهب الخام الذي تم تسوية وضعه، ويرفق بالسجل صور عن استثمارات تسوية وضع الذهب الخام بعد سداد الرسوم المتوجبة وختمها أصولاً من قبل فرع مصرف سورية المركزي.

مادة ٩- تلتزم فروع مصرف سورية المركزي بالمحافظات بتزويد مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية بالبيانات الخاصة بالذهب الخام الذي تم تسوية وضعه بشكل شهري؛

مادة ١٠- يسمح بتداول الذهب الخام الذي تم إدخاله بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٣ لعام ٢٠١٢، كما يسمح بتداول الذهب الخام المسوى وضعه وفق أحكام هذا القانون، وتعتبر استثمارة التسوية المذكورة في المادة ٤ أعلاه وثيقة لحاملها؛

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

مادة ١٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/١/٦

أمين السر العام  
ليلى طنوس

رئيس لجنة الإدارة  
حاكم مصرف سورية المركزي  
الدكتور أديب ميالة



صورة عدد ( ) إلى:



استمارة تسوية

الاسم الثلاثي: .....

الرقم الوطني: ..... محل ورقم القيد : .....

العنوان الحالي: .....

رقم السجل التجاري (إن وجد) .....

تم تسوية وضع كمية ..... كغ من الذهب الخام، تحمل الأرقام التالية

.....

ذات منشأ .....

المبلغ المترتب سداده .....

التاريخ .....

اسم وتوقيع صاحب العلاقة

الجمعية الحرفية للصياغة بمحافظة .....

مصرف سورية المركزي - فرع .....

قام السيد ..... بتسديد مبلغ ..... دولار أمريكي

لقاء الرسوم المترتبة على تسوية وضع ..... من الذهب الخام؛

التوقيع والخاتم